

الْجَهَةُ الْمَخُولَةُ شَرْعاً بِتَحْصِيلِ الزَّكَاةِ

الأستاذ الدكتور: نذير حمادو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة - الجزائر.

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾^(٢)
وليس حقاً مؤكولاً للأفراد يؤديه
منهم من يرجو الله والدار الآخرة،
وَيَدْعُهُ مَنْ ضَعْفَ يَقِينُهُ بِالْآخِرَةِ،
وَقَلَّ نَصِييُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، كَلًّا، ثُمَّ
كَلًّا، إنها ليست إحساناً فردياً، وإنما
هي تنظيم اجتماعي تُشْرِفُ عليه
الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم
يقوم على هذه الفريضة الفدّية جباية
ممن تجب عليهم، وصرفاً إلى من
تجب لهم؛ إذن الأصل في الجهة
المكلفة بتحصيل الزكاة هي الدولة،
وهذه مسؤولية، مقررة بالقرآن

الحمد لله الذي جعل الزكاة
ركناً للإسلام ركيناً؛ ليكون المزكي
محسناً لأخيه ومعيناً، ومؤازراً له في
حياته وضميناً، فيتبادلون بينهم الحبّ
الصميم، ويتشاركون بالنفع العميم،
ويسيرون معاً على الطريق القويم،
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك
له، أسبغ نِعْمَةً عليك، وأمرك أن
تمد بالخير يديك، وقال: ﴿وَإَحْسِنْ
كَمَّا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(١)، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه
وخليله، صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلّم تسليماً دائماً إلى يوم
القيامة، وبعد:

فإن الزكاة حق ثابت مقرر بنص
الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

ولأن الله سبحانه وتعالى خاطب الرسول الكريم ﷺ بصفته رئيس الدولة في السورة نفسها بقوله عز وجل: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽⁴⁾، وهذا الخطاب ليس خاصاً بالنبي ﷺ كما يقول بعض من لا علم لهم، واحتج به مانعوا الزكاة في عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وإنما يمتد ليشمل ولاية أمر المسلمين في كل زمان ومكان؛ فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾⁽⁵⁾، وهذا ليس خاصاً بالنبي ﷺ بل لكل المسلمين⁽⁶⁾.

ثانياً: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ:

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»⁽⁷⁾.

الكريم، والسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم.

أولاً: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:

أبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً، وسمّاهم «العاملين عليها»، وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوِّجهم إلى أخذ روايتهم من باب آخر؛ تأميناً لمعاشهم، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾، وليس بعد هذا النص القرآني الصريح، مجال لِمُتَرَحِّصٍ مُتَرَحِّصٍ، أو تَأْوِيلٍ مُتَأْوِيلٍ، أو زَعْمٍ زَاعِمٍ؛ وخاصة بعد أن جعلت الآية الكريمة هذه الأصناف وتحديدها: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ومن ذا الذي يجروا على تعطيل فريضة فرضها الله سبحانه وتعالى؟.

ثالثاً: فتاوى الصَّحَابَةِ الكرام رضي
الله عنهم:

- عن سهل بن صالح عن أبيه
قال: «اجتمع عندي نفقةٌ فيها صدقة
- يعني بلغت نصاب الزكاة - فسألتُ
سعدَ بنَ أبي وقاص، وابنَ عمر،
وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري أن
أقسِّمَها أو أدفعَها إلى السلطان؟
فأمروني جميعاً أن أدفعَها إلى
السلطان ما اختلف عليَّ أحدٌ».
وفي رواية: «فقلتُ لهم: ما تَرَوْنَ! -
كان هذا في عهد بني أميَّة - ، فأدفع
إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نَعَمْ،
فادفعها».

قال الإمام البيهقي: «وَرَوَيْنَا فِي
هَذَا أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ»⁽¹⁰⁾.

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال: «ادفعوا صدقاتكم إلى مَنْ وَلَاءَهُ
اللَّهُ أَمْرُكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلنفسه، وَمَنْ أَثِمَ
فعلَيْها»، وفي رواية: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ وَإِنْ
شَرِبُوا بِهَا الْحَمْرَ - يعني الأمراء»⁽¹¹⁾.

وشاهدنا من هذا الحديث
النبوي الشريف هو قوله ﷺ في
تلك الصدقة المفروضة: «تُؤْخَذُ مِنْ
أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، فَيَبَيَّنُ
الحديث الشريف: أن الشأن فيها
أن يأخذَها أَحَدٌ، وَيُرَدَّهَا رَادًّا، لَا أَنْ
تترك لاختيار مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ.
قال الحافظ ابن حجر: «اسْتُدِلَّ
به على أن الإمام هو الذي يتولى
قبضَ الزكاة وصرفَها، إما بنفسه
وإما بِنَائِبِهِ، فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهَا أُخِذَتْ
منه قهراً»⁽⁸⁾.

هذا الذي جاءت به السُّنَّةُ
القولية، أَكَّدَتْهُ السُّنَّةُ العملية، والواقع
التاريخي الذي جرى عليه العمل
في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء
الراشدين من بعده؛ ولهذا قال
الفقهاء: يجب على الإمام أن يبعث
السعاة؛ لأخذ الزكاة؛ لأن النبي ﷺ
والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة؛
ولأن في الناس مَنْ يملك المال ولا
يعرف ما يجب عليه، ومنهم من
يبخل؛ فوجب أن يبعث مَنْ يأخذ⁽⁹⁾.

وَتُثَارُ هُنَا مَسْأَلَةٌ: هل على الجهة التي تجمع الزكاة تحصيل كل أنواع الزكوات ؟ أم الاقتصار على بعضها، وترك إخراج زكاة الباقي للمكلفين كما فعل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في تحصيل الدولة لزكاة الأموال الظاهرة، وترك الأموال الباطنة للمُزَكِّينَ يُخرجون زكاتها بأنفسهم ؟ !!

الأصل في ذلك أن يتولى الإمام (الحاكم) تحصيل زكاة جميع الأموال؛ لأن الأمر القرآني في قوله تعالى: ﴿حٰذِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽¹⁴⁾، عام في الأموال الظاهرة والباطنة، وأن الرسول ﷺ كان يرسل عُمَّالَهُ؛ لتحصيل الزكاة دون تفرقة، واجتهادُ سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذا الأمر مقبول شرعاً؛ لأنه صدر عن أسباب وظروف زمنية معينة لا تلغي الأصل، وهو مسؤولية الدولة عن إدارة الزكاة جَمْعاً وَصَرْفاً؛ ولذا فإنه يجب في العصر الحاضر الأخذ

. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لِمَوْلَى له (هُنَيْدٌ)، وهو على أمواله بالطائف: «كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال: منها ما أَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، ومنها ما أَتَصَدَّقُ بِهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَمَا لِدَلِكَ؟. أنكر عليه أن يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ. قال: إنهم يشترون بها البزور»⁽¹²⁾، وَيَتَزَوَّجُونَ بِهَا النِّسَاءَ، وَيَشْتَرُونَ بِهَا الْأَرْضِيْنَ، قال: فادفعها إليهم؛ فإن النبي ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ»⁽¹³⁾.

هذه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة، والفتاوى الحاسمة عن صحابة رسول الله ﷺ تجعلنا نوقن أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن تتولى الدولة المسلمة أمر الزكاة؛ فتجبيها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك؛ إقراراً للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام وتقوية لبيت مال المسلمين.

كفاءتها، وَلِتُؤَدِّيَ الزكاةُ دَوْرَهَا في المجتمع.

إِجْرَاءَاتُ التَّحْصِيلِ:

إن الغرض من تحديد أساليب وطرق وإجراءات التحصيل هو: رفع كفاءة الإدارة الزكوية في أعمالها الخاصة؛ بتحصيل الزكاة، ومن المعروف أنه من أكبر مشكلات التحصيلات الضريبية في الفكر والتطبيق الوضعي هي مشكلة المتأخرات الضريبية، بجانب ما يحدث بين المُمَوِّلِينَ ومصلحة الضرائب من خلافات تؤدي إلى ضياع حق الخزينة العامة، أو ظلم المُمَوِّلِينَ، وتحاول وزارات المالية والعمل على علاج هذه المشكلات بشتى الطرق إلا أنها في تزايد مستمر، هذا بالإضافة إلى مظاهر العداء الواضحة بين المُمَوِّلِينَ ورجال مصلحة الضرائب.

ومما يُظهر روعة النظام الإسلامي أنه تَوَقَّعَ ذلك، وأَعَدَّ له مجموعة من الإجراءات التي تَحُدُّ

بالأصل، وهو تولي الدولة الزكاة جَمْعاً وَتَحْصِيلاً بالنسبة لجميع الأموال خاصة، وأنه يمكن القول: إن جميع الأموال الآن ظاهرة، وإذا كانت بعض النظم الزكوية المعاصرة قامت على ترك نصف قيمة الزكاة يخرجها المَزْكُونُ بمعرفتهم للأهل، والجيران، والمعارف المستحقين لها؛ فإنها عَدَلَتْ عن ذلك، وفي الوقت الحاضر، فإن بعض الحكومات تقوم بواجبها في تولي أمور الزكاة، وهذا ما يتفق مع أحكام الشرع وتوجيهاته، وإلى جانب ذلك توجد بعض الحكومات لا تقوم بواجبها المقرر شرعاً في تولي أمور الزكاة، وهذا لا يلغي مسؤولية المسلمين في إخراج زكواتهم بأنفسهم، وإذا وُجدت بعض المنظمات الخاصة والجمعيات الخيرية التي تتولى أمور الزكاة على نطاق جزئي كما هو الحال في بعض الدول العربية والإسلامية؛ فإن ذلك أمر طَيِّبٌ، ولكن يحتاج إلى التنسيق بين هذه المنظمات والجمعيات؛ لرفع

من هذه المشكلات، ومن هذه الإجراءات ما يأتي:

ـ التأكيد على تحسين العلاقة بين المُرَكِّين وعامل الزكاة:

ويبدأ ذلك بالتوجه إلى المُرَكِّي؛ لتحسين علاقته بعامل الزكاة، فعن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناساً من المُصَدِّقِينَ (15) يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ» (16)، قال جرير: «مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ» (17).

وما ورد أيضاً أن أبا هريرة وأبا أسيد رضي الله عنهما قالا: «إِنَّ حَقًّا عَلَى النَّاسِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْمُصَدِّقُ أَنْ يُرْحَبُوا بِهِ» (18).

ثم يتوجه إلى عامل الزكاة فيأمره بالعدل، ويتجنب الجور مصادقاً لقول رسول الله ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا» (19)، أي: في الإثم والعصيان، وقال الرسول ﷺ لمعاذ

بن جبل رضي الله عنه في توعية ظلم المُرَكِّين: «...فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (20).

إلى جانب دعاء عامل الزكاة للمزكين استجابة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (21)، ومعنى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ادعُ لهم، وقد روي أن النبي ﷺ دعا لرجل جاء بناق حسان فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبِلِهِ» (22).

ـ التيسير على المُرَكِّين، وعدم المغالاة في تقدير الزكاة، والتأكد من رضاهم: ويظهر ذلك في عدة آثار منها:

أ. ذهاب عامل الزكاة إلى محل المزكي، وعدم تكليفه الحضور إلى مصلحة الزكاة، ويظهر هذا في بعث الرسول ﷺ عمال الزكاة إلى المُرَكِّين، وفي قوله ﷺ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» (23)، ومعنى قوله ﷺ: «لَا جَلْبَ» أي: لا ينزل الساعي (عامل الزكاة

حُسْنُ اخْتِيَارِ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ وَمُرَاقَبَتُهُمْ، وهذا ما يظهر في اشتراط علماء المسلمين للعاملين على الزكاة من الأمانة، والكفاءة الفنية، يجملها قاضي القضاة أبو يوسف في قوله لهارون الرشيد: «وَمُرِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاخْتِيَارِ رَجُلٍ أَمِينٍ عَفِيفٍ نَاصِحٍ مَأْمُونٍ عَلَيْكَ وَعَلَى رَعِيَّتِكَ؛ فَوَلِّهِ جُمْعَ الصَّدَقَاتِ فِي الْبُلْدَانِ»⁽²⁸⁾.

وما قام به الرسول الكريم ﷺ في محاسبته لِعَامِلِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ابْنِ اللَّثِيئَةِ الْأَزْدِيِّ، ومعرفته بأنه حصل على هدايا من الْمُزَكَّيْنَ فقال ﷺ كلمته التي أصبحت دستوراً في تحريم هدايا العمال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ؛ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁹⁾.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(موضِعاً، ويجلب أرباب الأموال إليه؛ ليأخذ زكاتهم. ومعنى قوله ﷺ: «وَلَا جَنْبَ» أي: لا يجلس عامل الزكاة بأقصى مَحَلٍّ، ويأمر بالزكاة أَنْ تُجَنَّبَ، أي: تُحْضَرُ إِلَيْهِ، فنهى ﷺ عن ذلك وأرشد إلى أَنْ زَكَاتِهِمْ إِنَّمَا تُؤْخَذُ فِي دُورِهِمْ، أو فِي مَرَاعِيهِمْ، فعامل الزكاة هو الذي يَأْتِي إِلَيْهِمْ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ⁽²⁴⁾.

بـ. أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ لِمَعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِالتَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»⁽²⁵⁾.

جـ. عَدِمَ أَخْذَ أَفْضَلِ أَمْوَالِ الْمُزَكِّيِّ فِي الزُّكُوتِ الْعَيْنِيَةِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِعَامِلِ الزَّكَاةِ «لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئاً».

وما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَرَّتْ بِهِ غَنَمُ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةَ حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟» فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتَنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ»⁽²⁷⁾.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي، الطبعة الثانية 1372 هـ/1956م.
- الخراج: لأبي يوسف، المطبعة السلفية سنة 1382 هـ.
- سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- السنن الصغرى: للنسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- السنن الكبرى: للنسائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421 هـ/2001م.
- السنن الكبرى: للإمام البيهقي، طبعة 1425 هـ. 1426 هـ/2005م، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت - لبنان.
- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، مكتبة الإيمان - المنصورة، أمام جامعة الأزهر.
- صحيح البخاري: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1425 هـ/2004م.
- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1425 هـ/2004م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة 1407 هـ - 1986م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
- الموطأ: للإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق أحمد راتب عرموش، الطبعة الثانية 1397 هـ، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن.

الهوامش

- (1) سورة القصص/77. وذكره الإمام النووي في المجموع شرح المذهب 163/6.
- (2) سورة التوبة/60.
- (3) سورة التوبة/60.
- (4) سورة التوبة/103.
- (5) سورة النحل/98.
- (6) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 245/8.
- (7) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب: أَخَذُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، رقم الحديث 1496، ص 304.
- (8) انظر: فتح الباري لابن حجر 360/3.
- (9) انظر: المجموع للإمام النووي 168/6.
- (10) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، رقم الأثر 541/5، 542.
- وذكره الإمام النووي في المجموع شرح المذهب 162/6.
- (11) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، رقم الأثر 541/5، 542.
- (12) البزوز: هو الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها. انظر: لسان العرب لابن منظور 381/1، والكيلات للكفوي ص 249، والمصباح المنير للفيومي ص 34.
- (13) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، رقم الأثر 7474، 540/5، وذكره الإمام النووي في المجموع شرح المذهب 162/6.
- (14) سورة التوبة/103.
- (15) الْمُصَدِّقِينَ: بتخفيف الصاد، وهم السُّعَاة العاملون على الصدقات. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 83/4.
- (16) أَرُضُوا مُصَدِّقِيكُمْ: معناه: ببذل الواجب، وملاطفتهم، وترك مشاققتهم. انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي 83/4.
- (17) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب: إِرْضَاءُ السُّعَاةِ، رقم الحديث 2298، ص 385.

(18) انظر: الأموال لأبي عبيد بن سلام ص

412.

(19) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في

كتاب الزكاة، باب: ترك التَّعَدِّي على

الناس في الصدقة 85/6.

(20) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب

المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ

إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث

4347، ص 875.

(21) سورة التوبة/103.

(22) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب

الزكاة، باب: الجمع بين الْمُتَفَرِّقِ والتَّفْرِيقِ

بين الْمُجْتَمِعِ، رقم الحديث 2458، ص

383.

(23) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب

النكاح، باب: ما جاء في النهي عن

نكاح الشغار، رقم الحديث 1123، ص

266. وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

وانظر: تحفة الأحوذى 270/4.

(24) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير

للمناوي 423/6 . 424.

(25) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب

المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ

إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث

4347، ص 875.

(26) حَزَرَاتٌ: جمع حَزْرَةٍ - بسكون الزاي -

، وهي: خِيَارُ مَالِ الرَّجُلِ، وَكِرَامُ أَمْوَالِهِ،

سُؤْيَتٌ حَزْرَةٌ؛ لأن صاحبها لا يزال

يَحْزُرُهَا في نفسه. انظر: النهاية في غريب

الحديث لابن الأثير ص 203، ومشارك

الأنوار للقاضي عياض 298/1.

(27) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب

الزكاة، باب: النهي عن التضيق على

الناس في الصدقة، رقم الحديث 604،

ص 179.

(28) انظر: الخراج لأبي يوسف ص 80.

(29) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب

الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال رقم

الحديث 4743، ص 787.

